

**مرسوم يتعلق بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز
والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي**

**مرسوم رقم 2.13.743 صادر في 3 ذي الحجة 1434
(9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز
والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي.¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379
(2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433
(11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في
المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.742 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)
المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429
(25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز
والنقل؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1434
(19 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 6204 بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)، ص 7047.

المادة الأولى

تحدث بوزارة التجهيز والنقل، ابتداء من فاتح مارس 2013 وإلى غاية 30 يونيو 2017، مديرية مؤقتة لإعداد الميناء الجديد بأسفي.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز الميناء الجديد بأسفي حوالي أربعة آلاف وسبع مائة مليون درهم (4700) مليون درهم.

المادة الثالثة

تخضع مديرية إعداد الميناء الجديد بأسفي السلطة وزير التجهيز والنقل، ويسيرها مدير، وتدخل في حكم مديرية بالإدارات المركزية.

المادة الرابعة

يعين المدير وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (1 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تتاط بمديرية إعداد الميناء الجديد بأسفي المهام التالية :

- تتبع إنجاز أشغال بناء الميناء الجديد بأسفي؛
- السهر على جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها؛
- إعداد تقارير عن تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية؛
- تنسيق أنشطة البنيات المؤقتة التابعة للمديرية وتأطير عملها.

المادة السادسة

يحدد تنظيم مديرية إعداد الميناء الجديد بأسفي بقرار الوزير التجهيز والنقل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: عبد العظيم كروج.